١٤- **الجمعية العمومية ـ نزاع ـ عدم الاختصاص ـ أحد أطراف النزاع من أشخاص القانون الخاص .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ مارس سنة ٢٠٠٣ نص المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية وحسبما استقر عليه افتاؤها ، أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين أشخاص القانون العام المبينه حصرا في الفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، الامر الذي تنحسر معه ولاية الجمعية العمومية عن المنازعات التي يكون احد اطرافها شخصا من اشخاص القانون الخاص ، حتى ولو كان أحد أطرافها الاخرى من أشخاص القانون العام .

وبناء على ما تقدم ، ولما كانت شركة المقاولون العرب شخصا من أشخاص القانون الخاص ، وكان الثابت من الاوراق أن النزاع الجاري قائما بين الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره وبينها ، فمن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع بحسبان أن أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص .

(فتوى رقم ٢٢٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ ملف رقم ٣٤٣٦/٢/٣٢)